


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١٤ رمذان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١ تموز سنة ٢٠١٥ م.

رقم العدد : ٥٣٤٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥
قانون حماية اللغة العربية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون حماية اللغة العربية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

**المجمع: مجمع اللغة العربية الأردني.
اللغة العربية: اللغة العربية السليمة المتقنة تدويناً ولفظاً والخالية من الأخطاء النحوية واللغوية.**

المادة ٣ - أ - تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة وال الخاصة والبلديات والنقابات والجمعيات والنوادي والاحزاب ونظم المجتمع المدني والشركات باستخدام اللغة العربية في نشاطها الرسمي ويشمل ذلك تسمياتها ووثائقها ومعاملاتها وسجلاتها وقيودها والوثائق والعقود والمعاهدات والاتفاقيات والعطاءات التي تكون طرقاً فيها والكتب الصادرة عنها ومنتشراتها وقوانينها ولوائح اسعارها والبيانات والمعلومات المتعلقة بالمصنوعات والمنتجات الأردنية بما في ذلك المنتجات التي تصنع في المملكة بترخيص من شركات أجنبية وأنظمة العمل الداخلية لأي شركة أو مؤسسة أو هيئة رسمية أو اهلية أو خاصة أو عقود العمل والتعليمات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة وادلة الاجراءات والعمليات الخاصة بها وأي اعلانات مرئية أو مسموعة أو مقروءة موجهة للجمهور أو أي منشورات دعائية وغير دعائية وأي حملات اعلامية .

بـ. في حال استخدام الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لغة أجنبية فعليها ان ترافق بها ترجمة الى اللغة العربية.

المادة ٤ - يجب ان يكون باللغة العربية:-

أـ. أي اعلان يبث او ينشر او يثبت على الطريق العام او في أي مكان عام او وسائل نقل عام، ويجوز ان تضاف ترجمة له بلغة أجنبية على ان تكون اللغة العربية اكبر حجما وابرز مكاناً.

بـ. ترجمة الافلام والمصنفات الناطقة بغير العربية المرخص عرضها في المملكة صوتاً أو كتابةً.

المادة ٥ - تكتب باللغة العربية:-

١ـ. لافتات اسماء المؤسسات المشمولة بأحكام هذا القانون وعنوان قرطاسيتها.

٢ـ. اوراق النقد والمسكوكات والطوابع والميداليات الأردنية .
٣ـ. الشهادات والمصدقات العلمية .

بـ. يجوز ان تضاف الى الكتابة العربية ما يقابلها بلغة أجنبية على ان تكون اللغة العربية اكبر حجما وابرز مكاناً.

المادة ٦ - تسمى بأسماء عربية سليمة:-

أـ. الشوارع والاحياء والساحات العامة وغيرها من المواقع ، وتشتتى من ذلك اسماء الاعلام غير العربية .

بـ. المؤسسات التجارية والمالية والصناعية والعلمية والاجتماعية والخدمة والترفيه والسياحة وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والاهلية .

المادة ٧ - تتلزم جميع الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون بالمصطلحات العلمية والفنية التي يعتمدها المجمع.

المادة ٨ -أـ. يلتزم المعلمون في مراحل التعليم العام وأعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي باستخدام اللغة العربية في التدريس .

بـ. اللغة العربية لغة البحث العلمي وتنشر البحوث بها ويجوز النشر بلغات أجنبية بشرط ان يقدم الباحث ترجمة للبحث باللغة العربية تعميمياً لفائدة الجهات ذات العلاقة .

ج- تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على المتحدثين والمناشدين في المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي تعقد في المملكة.

المادة ٩- يجوز للمؤسسات التي تستورد سلعاً وبضائع أجنبية استخدام لغة أجنبية على أن تضاف إليها ترجمة عربية ، وستثبت من ذلك العلامة التجارية المسجلة وفقاً لأحكام قانون العلامات التجارية.

المادة ١٠- لا يعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم العالي أو متبع أو معد أو محرر في أي مؤسسة إعلامية إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية ويستثنى من اجتياز هذا الامتحان المعلمون من غير الناطقين باللغة العربية أو الذين يدرسون بلغة أجنبية وتستقدمهم أي مؤسسة تعليمية بموافقة وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب مقتضى الحال للتدريس بلغة أجنبية والعاملون في الأقسام الأجنبية في وسائل الإعلام.

ب- تحدد جميع الأمور المتعلقة بامتحان الكفاية في اللغة العربية بما في ذلك الرسوم التي تستوفى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١١- تصاغ جميع تشريعات الدولة باللغة العربية.

المادة ١٢- أ- اللغة العربية هي لغة المحادثات والمفاوضات والمذكرات والمراسلات والاتفاقيات والمعاهدات التي تتم مع الحكومات الأخرى والمؤسسات والمنظمات والهيئات الدولية وهي لغة الخطاب التي تلقى في الاجتماعات الدولية والمؤتمرات الرسمية ما أمكن ذلك.

ب- تعتمد اللغة العربية في كتابة العقود والمعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين الدول الأخرى والشركات ذات الجنسية غير الأردنية مرافقاً بأي منها ترجمة إلى اللغة المعتمدة لدى الطرف الآخر وفي هذه الحالة تكون للصيغتين القوة القانونية نفسها.

المادة ١٣ - تلتزم مؤسسات التعليم العالي الرسمية والخاصة والمؤسسات التعليمية على اختلاف انواعها ودرجاتها بالتدريس باللغة العربية في جميع العلوم والمعارف، باستثناء ما تقرره وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهذا الخصوص.

المادة ١٤ - تلتزم مؤسسات الدولة كافة بالعمل على سيادة اللغة العربية وتعزيز دورها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني وفي الأنشطة العلمية والثقافية.

المادة ١٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمحاجبه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

المادة ١٦ - تشكل لجنة من كل من مجمع اللغة العربية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والتعليم وهيئة الإعلام على أن تخص بتوفيق أوضاع المؤسسات المخالفة لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ نفاذها.

المادة ١٧ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٨ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٥/٥/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الدينيات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجلبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير المالية الدكتور أميمة طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخواولة
وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامي	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشفافية المهندس وليد المصري
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة لشئون الإعلام الدكتور محمد حسين المؤمني	وزير التنمية الاجتماعية ريم مدنوح أبو حسان
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي هلسة	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الصحة الدكتور علي النحلاة حياصات
وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الشفافية السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلاده	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير النقل الدكتورة ليانا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والمعروض مها عبدالرحيم علي	وزير الاتصالات وتقنيولوجيا المعلومات مجد شويكة
	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور ثabet خضراء	